الأمم المتحدة

E/CN.6/2007/L.1

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
1 March 2007
Arabic
Original: English

**لجنة وضع المرأة**
**الدورة الحادية والخمسون**
٢٦ شباط/فبراير – ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧
البند ٣ من جدول الأعمال
**متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين"**

## ليسوتو*: مشروع قرار منقح

## المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

**إن لجنة وضع المرأة،**

**إذ تعيد تأكيد** إعلان[١] ومنهاج عمل بيجين[٢] والوثائق الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٣]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للتنمية

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه؛ المرفق الثاني.

(٣) قرارا الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق و دإ-٣/٢٣، المرفق.

020307 020307 07-25437 (A)

والسكان[٤] وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٥]، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين، المعقودة في سنة ٢٠٠١، والأهداف المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية سنة ٢٠٠٠[٦]، الأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصا هدف الدول الأعضاء المتمثل في وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠١٥، والبدء في عكس اتجاهه،

**وإذ تشير** إلى الالتزام الصادر من مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بوضع مجموعة من التدابير للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتنفيذها وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به بهدف الاقتراب قدر الإمكان من هدف توفير العلاج لجميع من يحتاجون إليه بحلول عام ٢٠١٠،

**وإذ تشير أيضا** إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع،

**وإذ تسلم** بأن الوقاية والرعاية والدعم والعلاج التي توفر للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتأثرين بعواقبه عناصر يعزز بعضها البعض في أي عملية فعالة ويجب إدراجها في أي نهج شامل يعتمد لمكافحة الوباء،

**وإذ تحيط علما** بالمبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، بالصيغة التي اعتمدتها المشاورة الدولية الثانية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان[٧]،

**وإذ تسلم** بالحاجة إلى كفالة احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

**وإذ تدرك أيضا** أن السكان الذين يزعزع استقرارَهم الصراع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، معرضون أكثر فأكثر للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

---

(٤) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٦، المرفق.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٧) E/CN.4/1997/37، المرفق الأول.

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز العالمي، يصيب النساء والفتيات أكثر من غيرهن، ولأن معظم المصابين الجدد بفيروس نقص المناعة البشرية هم من الشباب،

**وإذ يساورها القلق** إزاء تفاقم ضعف مناعة النساء والفتيات والمراهقات ضد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بسبب عدم تساوي وضعهن القانوني والاقتصادي والاجتماعي مع غيرهن، إلى جانب عوامل أخرى ثقافية وفيزيولوجية، والعنف الذي يستهدف النساء والفتيات والمراهقات، والزواج المبكر والإكراه على الزواج والعلاقات الجنسية السابقة لأوانها والمبكرة والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

**وإذ يساورها القلق أيضا** لأن معدلات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من الشباب، سيما الشابات والمتزوجات منهم، الذين لم ينهوا المرحلة الابتدائية لا تقل عن ضعفي الذين أنهوها،

**وإذ يساورها القلق كذلك** إزاء عدم مساواة النساء والفتيات مع الرجال في الحصول على الموارد الصحية اللازمة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولعلاجه،

١ - **تؤكد بالغ القلق** أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بحجمه وأثره المدمرين على النساء والفتيات، يستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة في جميع الميادين وعلى جميع المستويات؛

٢ - **تؤكد أيضا** أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا عنصرين أساسيين في الجهود التي تبذل للحد من ضعف مناعتهما ضد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأنهما لازمين لدفع عجلة الوباء إلى الخلف؛

٣ - **تعرب عن قلقها** لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يزيد من حدة اللامساواة بين الجنسين، ولأن النساء والفتيات يتحملن قسطا مفرطا من العبء الناجم عن أزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولأنهن يتعرضن بسهولة أكبر للإصابة بالوباء، ولأنهن يتحملن عبئا مفرطا في رعاية المصابين بالمرض والمتأثرين به ولأنهن يصبحن أقل مقاومة للفقر نتيجة لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٤ - **تؤكد من جديد** ضرورة قيام الحكومات، بدعم من الأطراف الفاعلة المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني، بتكثيف الجهود الوطنية والتعاون الدولي لتنفيذ التزاماتها الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٤] ومنهاج عمل بيجين[٢] وبرنامج

عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٤]، والعمل من أجل تضمين العنصر الجنساني في سياساتها واستراتيجياتها وميزانياتها الوطنية، وذلك تمشيا مع الأهداف المحددة زمنيا الواردة في الإعلان ومنهاج العمل؛

٥ - **تعيد أيضا تأكيد** الالتزام بتحقيق وصول الجميع إلى خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥، على النحو الوارد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإدراج هذا الهدف في الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية[٦] الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات في فترتي الحمل والوضع وتحسين صحتهن، والحد من وفيات الأطفال، وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والقضاء على الفقر؛

٦ - **تحث** الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة بيئة مؤاتية لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي وحماية وتعزيز ممارستها التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لتمكينها من حماية نفسها من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٧ - **تحث** الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على بحث التحديات التي تواجهها النساء المسنات اللواتي يتولين رعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتأثرين به، بمن فيهم الأحفاد يتامى الوباء؛

٨ - **تشدد** على ضرورة تمتين الروابط القائمة بين السياسات العامة والبرامج والتنسيق بين الخدمات الصحية التي تقدم في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة الجنسية والإنجابية وإدراجها في الخطط الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر والنهج القطاعية حيثما تتوافر، بوصفها إحدى الاستراتيجيات اللازمة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتخفيف من تأثيره على السكان، التي يمكن أن تفضي إلى تنفيذ عمليات أكثر صلة بمكافحته وفعالة من حيث التكاليف وأشد تأثيرا؛

٩ - **تحث** الحكومات على تعزيز المبادرات التي تزيد من قدرات النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك عبر القيام في المقام الأول بتوفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما فيها رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والتي تشمل الوقاية من الإصابة بالفيروس وعلاجه والحصول على الرعاية الصحية في حال الإصابة به والتماس الإرشادات النفسية والفحص الطبي طوعا، والتثقيف الوقائي الذي يحقق المساواة بين الجنسين في إطار يراعي الثقافة السائدة والفوارق بين الجنسين؛

١٠ - **تحث أيضا** الحكومات على كفالة تيسير الحصول على السلع الأساسية الوقائية بأسعار مقبولة، بخاصة العقاقير القاتلة للجراثيم والرفالات الذكورية والأنثوية، وذلك للتأكد من أن كمياتها كافية ومضمونة؛

١١ - **تذكر** الدول الأعضاء بأنه يمكنها الاستفادة، عند الضرورة، من الجوانب المرنة في حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة لحماية الصحة العامة ومواجهة الأزمات في مجال الصحة العامة؛

١٢ - **تحث كذلك** الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد، على أن تسن قوانين تضمن حماية المرأة والفتاة من الزواج المبكر والزواج ألقسري واغتصاب الزوج لزوجه، وتكفل إنفاذها؛

١٣ - **تحث أيضا** الحكومات على توسيع نطاق إمكانية الحصول على العلاج، بطريقة متدرجة ومستدامة، بما في ذلك الوقاية من الأمراض الانتهازية ومعالجتها والاستخدام الفعال لمضادات فيروسات النسخ العكسي، وتعزيز إمكانية الحصول على الأدوية الفعالة المنخفضة التكلفة وغيرها من المنتجات الصيدلية ذات الصلة، بخاصة للنساء والفتيات؛

١٤ - **تحث أيضا** الحكومات على كفالة إمكانية حصول النساء والفتيات، على قدم المساواة مع الرجال، وبشكل دائم على العلاج من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الانتهازية، وذلك بما يناسب أعمارهن وحالاتهن الصحية والتغذوية، مع حماية ما حقوقهن الإنسانية، بما في ذلك حقوقهن الإنجابية وصحتهن الجنسية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجينغ وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة،وعلى حمايتهن من ممارسة الجنس بالإكراه، وعلى رصد الحصول على العلاج حسب العمر ونوع الجنس والوضع العائلي واستمرارية الرعاية؛

١٥- **تطلب** إلى الحكومات أن تتيح للنساء والرجال، على امتداد دورة حياتهم، وعلى قدم المساواة، إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية ذات الصلة بالرعاية الصحية، بما في ذلك التعليم والمياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي الآمنة والتغذية والأمن الغذائي وبرامج التوعية الصحية، سيما للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتأثرات به، ومن ضمن هذه الخدمات علاج الأمراض الانتهازية؛

١٦ - **تهيب** بالحكومات أن تكثف جهودها للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتاة في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك من خلال التصدي للأفكار النمطية والوصم والمواقف التمييزية وعدم المساواة بين الجنسين، وأن تشجع مشاركة الرجال والفتيان مشاركة فعالة في هذا الصدد؛

١٧ - **تحث** الحكومات على تعزيز التدابير القانونية والسياسية والإدارية وغيرها من التدابير لمنع العنف ضد المرأة والفتاة بجميع أشكاله والقضاء عليه، بما فيه العادات التقليدية والعرفية المؤذية وسوء المعاملة والزواج المبكر والإكراه على الزواج والاغتصاب الذي يشمل اغتصاب الزوج لزوجه وغيره من أشكال العنف الجنسي، والضرب والاتجار بالنساء والفتيات، وعلى العمل على معالجة مسألة العنف ضد المرأة كجزء لا يتجزأ من مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد الوطني؛

١٨ - **تشدد** على أنه ينبغي تمكين المرأة حتى تحمي نفسها من العنف، وتشدد في هذا الصدد على أن للمرأة الحق في التحكم بالمسائل ذات الصلة بحياتها الجنسية وفي اتخاذ قرار بشأنها بحرية ومسؤولية، ومن ضمن هذه المسائل صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك بدون إكراه وتمييز وعنف؛

١٩ - **تهيب** بجميع الحكومات والجهات المانحة الدولية أن تعمم في جميع المسائل المتعلقة بالمساعدة والتعاون الدوليين منظورا يراعي المساواة بين الجنسين وأن تتخذ التدابير الكفيلة بضمان إتاحة الموارد اللازمة لمكافحة أثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على النساء والفتيات، وبخاصة في الأموال المقدَّمة للبرامج الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والفتاة في إطار مكافحة هذا الوباء، وتحقيق الأهداف المتعلقة بالمرأة والواردة في صكوك من بينها إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢٠ - **تهيب** بالحكومات أن تدمج أعمال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، ومن ضمنها الإرشاد النفسي والفحص الطبي الطوعي للكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، في صلب الخدمات الصحية الأخرى ومن بينها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة والتوليد وعلاج داء السل، وكذلك توفير الخدمات لمنع انتشار الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وعلاجها أثناء تقديم خدمات منع انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأمهات الحوامل المصابات إلى أطفالهن؛

٢١ - **تشجع** استمرار التعاون بين الجهات التي تشارك في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، والمنظمات الدولية الأخرى في مكافحة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحد من انتشارها، ولا سيما في سياق حالات الطوارئ وكجزء من الجهود الإنسانية، والسعي الحثيث نحو

تحقيق نتائج لفائدة النساء والفتيات، وتشجِّع على تعميم منظور يراعي المساواة بين الجنسين في جميع أعمالها؛

٢٢ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والجهات التي تشارك في رعايته ووكالات الأمم المتحدة الأخرى التي تتصدى لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، أن تدرج في جميع عملياتها ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز منظورا يراعي المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، بما في ذلك وضع السياسات والتخطيط والرصد والتقييم، وأن تكفل وضع البرامج والسياسات وتوفير الموارد الكافية لها لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، في إطار متابعة رسالته الموجهة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى منسقي الأمم المتحدة المقيمين بشأن إنشاء أفرقة مشتركة للأمم المتحدة معنية بوباء الإيدز على الصعيد القطري، أن يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوصفه الوكالة الرائدة لأنشطة الدعم الفني في قضايا المرأة وحقوق الإنسان داخل برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، العمل على تنمية قدرات جميع موظفي الأمم المتحدة الذين يقدمون المساعدة الفنية للحكومات على معالجة القضايا الجنسانية وقضايا حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، وأن يعزز التصدي لوباء الإيدز على الصعيد الوطني، ويقدم تقريرا عن تلك الجهود في عام ٢٠٠٨؛

٢٤ - **تشجع** الأمم المتحدة على مواصلة دعمها لآليات الرصد والتقييم الوطنية، في إطار مبادئ ''العناصر الثلاثة''، وذلك لتمكينها من إصدار ونشر معلومات شاملة في الوقت المناسب بشأن البعد الجنساني لهذا الوباء، بما في ذلك من خلال جميع البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس والسّن والوضع العائلي، وفي سياق حملات التوعية بالترابط الحيوي بين عدم المساواة بين الجنسين والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى العمل في إطار شراكة مع التحالف العالمي المعني بالمرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي يدعو إليه برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وشركاؤه، وتعبئة طائفة واسعة من الأطراف الوطنية الفاعلة ودعمها، بما فيها الجمعيات النسائية وشبكات النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك لضمان تحسّن قدرة البرامج الوطنية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات وتعزيز مناعتهن؛

٢٦ - **تحث** الحكومات على التعجيل بزيادة سبل الاستفادة من البرامج العلاجية من أجل الوقاية من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتشجيع الرجال على المشاركة مع النساء في البرامج الهادفة إلى الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، وتشجيع النساء والفتيات على المشاركة في هذه البرامج وتوفير العلاج والرعاية الدائمين بعد فترة الحمل؛

٢٧ - **تشجع** على وضع وتنفيذ برامج لتشجيع وتمكين الرجال، بمن فيهم الشباب، من اتباع سلوك جنسي وإنجابي يتسم بالحذر والمسؤولية ولا ينطوي على الإكراه، ومن استخدام الطرق الفعالة لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢٨ - **تشدد** على أهمية كفالة حصول الشباب والشابات على المعلومات والتثقيف، بما في ذلك تثقيف الأقران، والتثقيف الخاص بالشباب بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، والتربية الجنسية، والخدمات اللازمة لتغيير السلوك من أجل تنمية المهارات الحياتية اللازمة لتقليل إمكانيات تعرضهم لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية واعتلال صحتهم الإنجابية، بالشراكة التامة مع الشباب والآباء والأسر والمربّين ومقدمي الرعاية الصحية؛

٢٩ - **تدعو** إلى تعزيز الجهود التي تبذلها جميع الأطراف الفاعلة المعنية لتشمل منظورا جنسانيا في إعداد برامج وسياسات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفي تدريب الموظفين المعنيين بتنفيذ تلك البرامج، بما في ذلك عن طريق التركيز على دور الرجال والفتيان في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٣٠ - **تشجع** الحكومات وجميع الأطراف الفاعلة المعنية الأخرى على تعزيز التمويل الداخلي والخارجي على حد سواء ودعم إجراء البحوث العملية المنحى وتسريع وتيرتها بما يفضي إلى استحداث أساليب زهيدة التكلفة تتحكم فيها النساء للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسائر الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها مبيدات الجراثيم واللقاحات، وإجراء بحوث على استراتيجيات تمكن المرأة من حماية نفسها من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وطرائق تقديم الرعاية للنساء من مختلف الأعمار وتوفير الدعم والعلاج لهن، وتعزيز اشراكهن في جميع جوانب هذه البحوث؛

٣١ - **تشجع أيضا** الحكومات على تقديم مزيد من الموارد والتسهيلات للنساء اللائي يجدن أنفسهن مضطرات لتقديم الرعاية و/أو الدعم المادي للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتضررين بتفشي الوباء، أو للباقين على قيد الحياة، ولا سيما

الأطفال والمسنون، عن طريق استخدام الأموال المخصصة لتوفير الرعاية والدعم بغرض تقليص عبء الرعاية المفرط الملقى على عاتق المرأة؛

٣٢ - **تحث** الحكومات على مواصلة تشجيع مشاركة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والشباب والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني وإسهامهم إسهاما كبيرا في التصدي لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جميع جوانبها، بما في ذلك تشجيع منظور جنساني، وتشجيع انخراطهم ومشاركتهم الكاملة في وضع وتخطيط وتنفيذ وتقييم برامج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفي تهيئة بيئة ملائمة لمكافحة الوصم؛

٣٣ - **ترحب** بالمساهمات المالية المقدمة حتى الآن إلى الصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والسل والملاريا، وتحث على تقديم المزيد من المساهمات لمؤازرة الصندوق، وتهيب بجميع البلدان تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في الصندوق؛

٣٤ - **تعيد تأكيد** ضرورة قيام الحكومات، مدعومة بالأطراف الفاعلة ذات الصلة وجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، بمضاعفة الجهود الوطنية والتعاون الدولي من أجل تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٣٥ - **تشدد** على أهمية بناء الكفاءات والقدرات الوطنية على تقييم آثار الوباء، لاستخدامه في وضع خطط الوقاية والعلاج والرعاية وفي مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٣٦ - **تحث** المجتمع الدولي على العمل، عن طريق زيادة المساعدة الإنمائية الدولية، على استكمال وتعزيز جهود البلدان النامية الرامية إلى زيادة الموارد المالية الوطنية اللازمة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما لتلبية احتياجات المرأة والفتاة وبخاصة جهود البلدان المتضررة أكثر من غيرها بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما في أفريقيا، وبالأخص أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ومنطقة البحر الكاريبي، والبلدان التي تزيد فيها خطورة تفشي وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبلدان المناطق المنكوبة الأخرى التي لا تمتلك إلا موارد محدودة للغاية لمكافحة الوباء؛

٣٧ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.